مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

دراسة مقارنة
د. أحمد علي عبود الخفاجي
جامعة الكفيل
E-mail: ahmadali.alkhafajy@alkafeel.edu.iq

إنَّ من نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ظهور ثلاثة أنظمة سياسية تقليدية وهي النظام الرئاسي الذي يقوم على أساس الفصل الشديد بين السلطات، والنظام المجلسي الذي يقوم على أساس تبعية إحدى السلطتين للأخرى، والنظام البرلماني الذي تميز بالفصل المرن ويقيم علاقة التعاون والتوازن بين السلطات.

والمقصود من تميز النظام البرلماني بالتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أن يتعاونا في أداء وظائف الدولة ولكن ليس بدرجة واحدة، وتتمثل مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اشتراكها معاً في ممارسة بعض الاختصاصات الأساس في الدولة، أي أن البرلمان لا ينفرد بالسلطة التشريعية بل تشاركه السلطة التنفيذية في القيام بالأعمال التشريعية، وأن الحكومة لا تنفرد في ممارسة الأعمال التنفيذية، بل يشاركها البرلمان في القيام ببعض أعمال الحكومة، وقد اقتضى هذا التعاون التخفيف من حدة مبدأ الفصل بين السلطات، ويعني وجود مرونة في الفصل بين السلطات وخاصة التشريعية والتنفيذية، ومظاهر هذه المرونة تبدو في تداخل هذه السلطات في بعض الجوانب واشتراكهما في بعض الأعمال، وأن هذا التداخل تنتج عنه غالباً أموراً إيجابية تدخل في باب التعاون المنتج الايجابي، وليس في باب التداخل والاشتراك السلبي المعيق للعملية السياسية وإدارة الحكم في الدولة.

ويقتضي هذا التعاون بين السلطتين في النظام البرلماني أن تشترك كل سلطة في أداء السلطة الأخرى لوظيفتها التي تختص بها بحدود معينة، تتمثل بممارسة بعض الاختصاصات الرئيسة في الدولة، ومن أجل ذلك تقرر القواعد الدستورية عادةً في النظم البرلمانية حقوقاً معينة تمارسها كل سلطة في الاختصاص الوظيفي للسلطة الأخرى.

إذ لم يعدّ إزاء تطور الأنظمة السياسية والدستورية تصريف شؤون الدولة وإدارة شؤون الحكم حكراً على سلطة معينة بل أصبح مبدأ المشاركة في أغلب الوظائف الدستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من مقومات استقرار الأنظمة السياسية البرلمانية الحديثة، فلا تنفرد السلطة التنفيذية بممارسة وظيفتها التنفيذية من دون مشاركة من البرلمان، ولا ينفرد البرلمان في وظيفته التشريعية إذ لابد أن تشاركه السلطة التنفيذية في ذلك.

ومن ذلك بينت الضرورات الاستثنائية والتجربة العملية أن البرلمان لا يمكن أن يكون ملماً بكل التفصيلات المهمة التي تلزم ممارسة وظيفته التشريعية، وكذا الحال بالنسبة للحكومة إذ
لا يمكن لها أن تكون ملماً بكل التفصـيلات المهمة التي تلزم ممارسة وظيفته التنفيذية وذلك

نظراً لتطور الحياة وتعدد مسؤوليات الدولة وتعقد أنشطتها إضافة إلى ما تواجهه من أزمات وأخطار.

وبات لزاماً منح السلطة التشريعية دوراً فاعلاً في مشاركة السلطة التنفيذية عند ممارسة وظائفها التنفيذية في الظروف العادية والاستثنائية، وكذلك منح السلطة التنفيذية دوراً فاعلاً في مشاركة السلطة التشريعية عند ممارسة وظائفها التشريعية